



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الحادي عشر

المواقيت

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يجوز للمفرد اذا دخل مكة، أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن. والمكي اذا بعد عن أهله. وحج حجة الاسلام على ميقات، أحرم منه وجوبا. ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات اذا اراد حجة الاسلام. لو كان لشخص منزلان بمكة وغيرها من البلاد، لزمه فرض أغلبهما عليه. ولو تساويا كان له الحج بأي الانواع شاء. ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا، ولا يسقط التضحية استحبابا. لا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا ادخال احدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] ولو فعل، قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردد.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها.

المواقيت ستة: لاهل العراق العقيق، وافضله المسلخ، ويلييه غمرة، وآخره ذات عرق. ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة، وعند الضرورة الجحفة. ولاهل الشام الجحفة. ولاهل المدينة يللم. ولاهل الطائف قرن المنازل. وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله. وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه. ولو حج على طريق لا يفضي إلى احد المواقيت، قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت إلى مكة. وكذا من حج في البحر.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك. وتجرد الصبيان من فخ.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)